ما لم احدثك يوميذ فقال عمر لم اره هذا رحمك الله واما التفسير فقوله تعالى يستفتونك يعني يسالونك ويستخبرونك
عن معنى الكلالة يا محمد قل الله يفتيكم في الكلالة يعني ان الله يخبركم عما سالتم عنه من امر الكلالة وقد تقدم في اول السورة
الكلام على معنى الكلالة من حيث الاشتقاق وغيره وان اسم الكلالة يقع على الوارث وعلى المورث فان وقع على
الوارث فهم من سوى الوالد والولد وان وقع على المورث فهو من مات ولا يرثه احد الابوين ولا احد الاولاد وقوله
تعالى ان امرؤ هلك يعني مات سمي الموت هلاكا لانه اعدام في الحقيقة ليس له ولد يعني ولا والد فاكتفى بذكر
احدهما عن الاخر ويدل على المحذوف ان السؤال في الفتيا انما كان في الكلالة وقد تقدم ان الكلالة من ليس له ولد
ولا والد وله اخت يعني ولهذا الهالك اخت واراد بالاخت من ابيه وامه او من ابيه فلها نصف ما ترك يعني
فللاخت الميت نصف تركته وهو فرضها اذا انفردت وباقي المال لبيت المال ان لم يكن للميت عصبة وهذا
مذهب زيد بن ثابت وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة واهل العراق يرد الباقي عليها فان كان للميت بنت
اخذت النصف بالفرض وتاخذ الاخت النصف الثاني بالتعصيب لا بالفرض لان الاخوات مع البنات
عصبة وقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني ان الاخت اذا ماتت وتركت اخا من الابوين او من الاب فانه
يستغرق ميراث الاخت اذا انفرد ولم يكن للاخت ولد وهذا في جميع العصبات واستغراقهم جميع المال فاما الاخ
من الام فانه صاحب فرض لا يستغرق جميع المال وقد تقدم بيانه فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك اراد اثنتين
فصاعدا وهو ان من مات وترك اختين او اخوات فلهن الثلثان مما ترك الميت وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يعني وان كان المتروكون من الاخوة رجالا ونساء فللذكر منهم مثل نصيب
اثنتين من اخواته الاناث يبين الله لكم ان تضلوا يعني يبين الله لكم هذه الفرائض والاحكام لئلا تضلوا وقيل
معناه كراهية ان تضلوا وقد بين الله الضلالة لتجتنبوها والله بكل شيء عليم يعني من مصالح عباده التي
حكم بها من قسمة المواريث وبيان الاحكام وغير ذلك لان علمه محيط بكل شي ف عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال ان اخر سورة نزلت سورة التوبة وان اخر اية نزلت اية الكلالة وفي رواية لمسلم ان اخر اية نزلت يستفتونك
وروي عن ابن عباس ان اخر اية نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروي عنه ان اخر اية نزلت واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزول سورة النصر سنة ونزلت بعدها سورة
براة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش بعدها ستة اشهر هكذا ذكره البغوي وفيه نظر لانه قد ثبت في الصحيحين من حديث
ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الحجة التي امره عليها قبل حجة الوداع في رهط يوذن في الناس يوم النحر الا
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فامره ان يوذن
ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا في اهل منى ببراءة الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكانت حجة
ابي بكر هذه سنة تسع قبل حجة الوداع بسنة قال البغوي ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة فسميت اية الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدى وثمانين يوما ثم نزلت
اية الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وعاش النبي بعدها احدى وعشرين يوما اخر تفسير سورة النساء والله اعلم
بمراده واسرار كتابه تفسير سورة المايدة نزلت بالمدينة الا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت
بعرفة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة فقراها النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته وقال ايها الناس ان سورة
المايدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها **فان قلت** لم خص النبي صلى الله عليه
وسلم هذه السورة من بين سور القران بقوله فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وكل سور القران يجب ان يحل حلالها
وان يحرم حرامها **قلت** هو كذلك وانما خص هذه السورة لزيادة الاعتناء بها وقيل انما خص النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فهو كقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم
فاكد اجتناب الظلم في هذه الاربعة اشهر وان كان لا يجوز الظلم في شي من جميع اشهر السنة وانما افرد هذه الاربعة
اشهر بالذكر لزيادة الاعتناء بها وقيل انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة لان فيها ثمانية عشر حكما
لم ينزل في غيرها من سور القران قال البغوي عن ميسرة قال ان الله تعالى انزل في هذه السورة ثمانية عشر حكما لم
ينزلها في غيرها وهي قوله والمنخنقة والمتردية والموقوذة والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب وتمام بيان الطهر في قوله اذا قمتم الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ما جعل الله من
بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام وقوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت بسم الله الرحمن الرحيم
قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني العهود قال الزجاج واختلفوا في المراد بهذه العقود التي امر الله
تعالى بوفايها فقال ابن جريج هذا خطاب لاهل الكتاب والمعنى يا ايها الذين امنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعقود التي
عهدتها اليكم في شان محمد صلى الله عليه وسلم والايمان به وقيل هو خطاب للمومنين امرهم بالوفاء بالعقود قال ابن
عباس هي عهود الايمان وما اخذه على عباده في القران فيما احل وحرم وقيل هي العقود التي كانت في الجاهلية كان
يتعاقد بعضهم بعضا على النصر والموازرة على من حاول ظلمه او بغاه بسوء وذلك هو معنى الحلف الذي كانوا يتعاقدونه
بينهم قال قتادة ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدا في
الاسلام وقيل بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم وما يعقده الانسان على نفسه والعقود خمس عقد اليمين
وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الشركة زاد بعضهم وعقد الحلف قال الطبري واولى الاقوال عندنا
بالصواب ما قاله ابن عباس ان معناه اوفوا ايها المومنون بعقود الله التي اوجبها عليكم وعقدها فيما احل وحرم
والزمكم فرضه وبين لكم حدوده وانما قلنا ان هذا القول اولى بالصواب لان الله تعالى اتبعه بالبيان عما احل لعباده وحرم
عليهم فقال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهذا خطاب للمومنين خاصة والبهيمة اسم لكل ذي اربع من الحيوان لكن خص
في التعارف ما عدا السبع والضواري والوحوش وانما سميت بهيمة لانها ابهمت عن العقل والتمييز قال الزجاج كل حي
لا يميز فهو بهيمة والانعام جمع النعم وهي الابل والبقر والغنم ولا يدخل فيها ذوات الحافر في قول جميع اهل اللغة
واختلفوا في معنى الاية فقال الحسن وقتادة بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم والمعز وعلى هذا القول
انما اضاف البهيمة الى الانعام ليعرف جنس الانعام وما احل منها لانه لو افردها فقال البهيمة لدخل فيها ما يحل
ويحرم من البهايم فلهذا قال احلت لكم بهيمة الانعام وقال ابن عباس هي الاجنة التي توجد ميتة في بطون امهاتها
اذا ذبحت او نحرت ذهب اكثر العلماء الى تحليلها وهو مذهب الشافعي ويدل عليه ما روي عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي رواية ابي داود قال قلنا يا رسول
الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة ونجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه وروى
الطبري عن ابن عمر في قوله احلت لكم بهيمة الانعام قال ما في بطنها قال عطية العوفي قلت ان خرج ميتا اكله قال
نعم هو بمنزلة رئتها وكبدها وعن ابن عباس قال الجنين من بهيمة الانعام وعنه ان بقرة نحرت فوجد في بطنها
فوجد في بطنها جنين فاخذ ابن عباس بذنب الجنين وقال هذا من بهيمة الانعام وشرط بعضهم الاشعار
وتمام الخلق قال ابن عمر ذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا تم خلقه ونبت شعره ومثله عن سعيد بن المسيب وقال
ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين اذا خرج ميتا بعد ذكاة الام وقوله تعالى الا ما يتلى عليكم يعني في القران تحريمه
واراد به قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى اخر الاية فهذا من المتلو علينا وهو ما استثنى الله عز وجل من بهيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)